بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فهرست الجزء الأول من معونة أولي النهى على متن المنتهى للشيخ منصور رحمه الله

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٦	كتاب الطهارة
٧	باب المياه
١٦	باب الآنية
١٩	باب الاستنجاء
٢٥	باب السواك
٢٨	فصل في سنن الوضوء
٢٩	باب الوضوء
٣٤	فصل في صفة الوضوء
٣٨	باب مسح الخفين
٤٣	باب نواقض الوضوء
٤٨	فصل في مسائل الشك في الطهارة
٥٠	باب الغسل
٥٤	فصل في الأغسال المسنونة
٥٥	فصل في صفة الغسل
٥٧	فصل في الحمام
٥٨	باب التيمم
٦٣	فصل في فرائض التيمم
٦٧	باب إزالة النجاسة الحكمية
٦٩	فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها
٧٢	باب الحيض
٧٥	فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
٧٩	فصل يلزم كل من حدثه دائم غسل المحل

صحيفة

٨٠ فصل التفاسير لاحد لاقله
٨١ كتاب الصلاة
٨٤ باب الاذان
٩١ باب شروط الصلاة
٩٤ فصل فيما يدرك به وقت الصلوة
٩٧ باب ستر العورة
١٠١ فصل في جمل من احكام اللباس في الصلاة وغيرها
١٠٥ باب اجتناب النجاسة
١٠٧ فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا وما يصح في النفل دون الفرض
١٠٩ باب استقبال القبلة
١١١ فصل في بيان ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها
١١٤ باب النية
١١٦ فصل وتشترط الصلاة جماعة نية كل من امام ومأموم
١١٨ باب صفة الصلاة
١٣٣ فصل في بيان عدد تكبيرة الاحرام الخ
١٣٤ فصل يكره فيها اي الصلاة الثقاة
١٤٠ فصل تنقسم افعال الصلاة واقوالها الى ثلاثة اقسام الخ واركان الاذكار
١٤٢ فصل الضرب من اقوال الصلاة وافعالها واجباتها
١٤٣ فصل والضرب الثالث ما يختلف قول الصلاة وافعالها باختلافها
١٤٤ باب سجود السهو
١٤٧ فصل ومتروك ركنا غير تكبيرة الاحرام الخ
١٤٩ فصل وبنى على اليقين من شك في ركن او عدد ركعات
١٥١ فصل فحكم سجود السهو نفسه
١٥٢ باب صلاة التطوع

صحيفة

١٦٠ فصل وصلاة الليل اي النفل المطلق افضل من النفل المطلق من صلاة النهار
١٦٢ فصل وسجود تلاوة وشكر كذلك
١٦٤ فصل في مسايل تتعلق بالقرآن
١٦٥ فصل اوقات النهي خمسة
١٦٧ باب صلاة الجماعة
١٧٣ فصل في مسايل من احكام الجمع
١٧٣ فصل في الامامة
١٧٩ فصل في موقف الامام والمأموم
١٨١ فصل في الاقتداء
١٨٣ فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض الخ
١٨٤ باب صلاة اهل الاعذار
١٨٧ فصل في القصر
١٩١ فصل في الجمع بين الصلاتين
١٩٣ فصل في صلاة الخوف
١٩٧ فصل واذا اشتد الخوف
١٩٨ باب صلاة الجمعة
٢٠٠ فصل ولصحتها شروط اربعة
٢٠٤ فصل وصلاة الجمعة ركعتان
٢٠٧ باب صلاة العيدين
٢١١ باب صلاة الكسوف
٢١٣ باب صلاة الاستسقاء
٢١٦ كتاب الجنايز
٢١٩ فصل في غسل الميت

صحيفة

٢٢٥ فصل في التكفين
٢٢٨ فصل في الصلاة عليه
٢٣٤ فصل في حمل الجنازة
٢٣٥ فصل في دفن الميت
٢٤١ فصل في احكام المصاب
٢٤٣ فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم
٢٤٥ كتاب الزكاة
٢٥٢ باب زكاة السائمة
٢٥٥ فصل في زكاة البقر
٢٥٦ فصل في زكاة الغنم
٢٥٧ فصل في الخلطة
٢٦٠ فصل ولا اثر لتفرقة مال واحد غير سائمة الخ
٢٦١ باب زكاة الخارج من الارض والنخل
٢٦٤ فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة الخ
٢٦٦ فصل والزكاة في خارج ما ارض على مستعير ومشاع دون مالكه
٢٦٧ فصل ويجب في العسل من النحل العشر
٢٦٨ فصل وفي المعدن الخ
٢٦٩ فصل الركاز دفن الجاهلية الخ
٢٧٠ باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة
٢٧١ فصل ويخرج عن جيد صحيح
٢٧٢ فصل ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او اعارة الخ
٢٧٣ فصل في التحلي
٢٧٤ باب زكاة العروض
٢٧٦ باب زكاة الفطر
٢٧٩ فصل والواجب فطرة صاع الخ
٢٨٠ باب اخراج الزكاة

٢٨٢ فصل ويرد صحيفة

صحيفة

٢٨٢ فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف
٢٨٣ فصل والافضل جعل زكاة كل مال بفقراء بلده الخ
٢٨٤ فصل ويجزي تعجيلها لحولين فقط
٢٨٦ باب اهل الزكاة ثمانية الخ
٢٩١ فصل ومن ابيح له اخذ شيء لم يبح له سؤال الخ
٢٩٢ فصل ولا تجزي الى كافر غير مؤلف الخ
٢٩٤ فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر وغلة الخ
٢٩٥ كتاب الصيام
٢٩٧ فصل ويقبل في رؤية هلال رمضان عدل الخ
٣٠٠ فصل وشرط الصوم كل يوم واجب نية معينة الخ
٣٠٢ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣٠٤ فصل في جماع صائم وما يتعلق به
٣٠٦ باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
٣٠٧ فصل ومن لزمه الصيام لكثرة فواته الخ
٣٠٨ فصل ومن فوت تتابع قضاء رمضان
٣١٠ باب صوم التطوع
٣١٢ فصل ومن دخل في تطوع صوم او غيره فافسده قضاه ولم يجب عليه اتمامه
٣١٢ فصل افضل الايام يوم الجمعة وافضل الليالي ليلة القدر
٣١٣ كتاب الاعتكاف
٣١٤ فصل ولا يصح اعتكاف ممن لزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه الخ
٣١٦ فصل يحرم خروج من لزمه تتابع لتقييده بما يذكره الخ
٣١٧ فصل والخروج لما لا بد منه الخ
٣١٨ فصل يسن تشاغل بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

صحيفة

٣١٩ كتاب الحج
٣٢٠ فصل ويصحان اي الحج والعمرة من صغير
٣٢١ فصل ويصحان من قن
٣٢٣ فصل الخامس الاستطاعة
٣٢٦ فصل وشرط الوجوب على انثى محرم
٣٢٧ باب المواقيت
٣٢٨ فصل ولا يحل لمسلم لمكلف حرم اراد مكة او الحرم او نسكا بحج او عمرة من ميقات بلا احرام الخ
٣٢٩ باب الاحرام
٣٣١ فصل ويجب على متمتع وقارن دم نسك
٣٣٣ فصل ومن احرم وطاف صح وصرف فلما شا
٣٣٥ فصل وسن عقب احرام تلبية
٣٣٦ باب محظورات الاحرام
٣٤٥ فصل والمراة احرامها بوجهها فتسدل الحاجة
٣٤٧ باب الفدية
٣٥٠ فصل وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد الخ
٣٥١ باب جزاء الصيد
٣٥٣ فصل واله اتلف جزاء من صيد
٣٥٣ باب صيد الحرم ونباتها
٣٥٤ فصل ويحرم قلع شجره وحشيشه
٣٥٥ فصل وحد حرم مكة اذ
٣٥٦ فصل ويحرم صيد حرم المدينة
٣٥٦ باب دخول مكة

صحيحه
٣٦١ فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا

٣٦٢ باب صفة الحج
٣٦٤ فصل ثم يدفع بعد الفجر الى مزدلفة
٣٦٩ فصل ثم يرجع فيصلي الظهر يوم النحر بمنى
٣٧٣ فصل في صفة العمرة
٣٧٣ فصل اركان الحج اربعة
٣٧٤ باب الفوات والاحصار
٣٧٧ باب الهدي والضحايا
٣٨٠ فصل وتتعين هدي بقوله هذا الهدي
٣٨٢ فصل يجب هدي بنذر
٣٨٤ فصل الاضحية سنة مؤكدة
٣٨٥ فصل والعقيقة سنة مؤكدة
٣٨٧ كتاب الجهاد
٣٩٠ فصل يحرم تربيت الكفار
٣٩٣ فصل والمسبي من كفار عبد بالغ الخ
٣٩٥ باب ما يلزم الامام والجيش
٣٩٨ فصل ويلزم الجيش الصبر والخضوع والطاعة
٣٩٩ فصل ويحرم عزو بلا اذن الامير الخ
٤٠١ باب قسمة الغنيمة
٤٠٣ فصل وتقسم غنيمة سرايا الجيش الى الغنيمة
٤٠٥ فصل ومن اسقط حقه من الغانمين الخ
٤٠٧ باب الارضون المغنومة

صحيحه
٣٦١ فصل ثم يخرج

صحيفة

٤٠٨ باب الفرع
٤١٠ باب الامان صند الحرق
٤١٢ باب الهدنة
٤١٤ باب عقد الذمة
٤١٧ باب احكام اهل الذمة
٤١٨ فصل ويمنعون من حمل سلاح الخ
٤٢١ فصل وان تهود نصراني الخ

كتاب البيع

٤٢٢ فصل وشروطه سبعه
٤٣٢ فصل في تفريق الصفقة
٤٣٣ فصل في موانع صحة البيع
٤٣٧ فصل يحرم التسعير
٤٣٧ باب الشرط في البيع
٤٤٠ فصل وفاسده اي الشرط الفاسد ثلاثة انواع
٤٤٢ فصل ومن باع ما يذرع على انه عشرة الخ
٤٤٢ باب الخيار
٤٥٢ فصل وان اختلفا عند من حدث البيع
٤٥٧ فصل وان اختلفا في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع
٤٥٨ فصل في التصرف في المبيع
٤٦٠ فصل في قبض المبيع
٤٦٢ فصل والاتلاف كالقبض
٤٦٢ باب الربا والصرف

صحيفة ٤٦٧ فصل وحكم ربا النسيئة

٥

صحيفة ٤٦٧ فصل يحرم ربا النسيئة بعد هذه صحيفة ٤٦٨ فصل والصرف بيع نقد بنقد

٤٦٩ فصل وتكمل المناصفة في الشراء من الاخر من جنس ما حرم الاخر متبدلا مواطاة الخ
٤٧١ فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدليه
٤٧٢ باب بيع الاصول والثمار
~~٤٧٣ فصل ويحرم ربا النسيئه~~
٤٧٤ فصل ومن باع ارضا او دهب نخلا قبل تشقق طلعه الخ
٤٧٥ فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
٤٧٧ باب السلم
٤٨٣ فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفا
٤٨٦ باب القرض
٤٨٩ باب الرهن
٤٩٠ فصل وشرط الرهن ستة شروط
٤٩٢ فصل ولا يلزم الرهن الا في حق الراهن بقبض
٤٩٥ فصل والرهن امانة ولو قبل عقد
٤٩٦ فصل ويصح جعل رهن بيد عدل
٤٩٨ فصل وان اختلفا في رد عصير او خمر
٥٠٠ فصل وان جنى الرهن
٥٠٢ باب الضمان
٥٠٦ فصل وان قضاه اي الدين ضامن
٥٠٧ فصل في الكفالة
٥١٠ باب الحواله
٥١٣ باب الصلح
٥١٧ فصل في الصلح عما ليس بمال
٥١٩ فصل في حكم الجوار

صحيفة

٥٢٣ كتاب الحجر
٥٢٧ فصل ويتعلق بحجره اي المفلس احكام اربعة
٥٣٥ فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه
٥٣٧ فصل وولاية مملوك لسيده
٥٣٩ فصل ومن فك حجره لتكليفه فسفه الخ
٥٤٠ فصل ولولي صغير ومجنون وسفيه غير الحاكم وامينه الاكل لحاجة الخ
٥٤١ فصل ولولي حر مميز وسيده اذن له الا يتجر الخ
٥٤٣ باب الوكالة
٥٤٥ فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي
٥٤٨ فصل والوكالة والشركة الخ عقود جائزة من الطرفين
٥٥٠ فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل
٥٥٥ فصل والوكيل امين
٥٥٨ كتاب الشركة
٥٦٠ فصل ولكل من الشركاء ان يبيع الخ
٥٦٢ فصل والاشتراط فيها اي الشركة نوعان
٥٦٣ فصل الضرب الثاني المضاربة
٥٦٧ فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال
٥٧١ فصل والعامل امين
٥٧٣ فصل والضرب الثالث شركة الوجوه
٥٧٣ فصل والضرب الرابع شركة الابدان
٥٧٥ فصل الضرب شركة المفاوضة
٥٧٥ باب المساقاة

صحيفة

٥٧٨ فصل على عامل ما فيه نماء وصلاح لثمار زرع الخ
٥٧٩ فصل في الزارع

والله اعلم تمت فهرسة الجزء الاول من شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي وبعده الجزء الثاني

واوله كتاب لما جاء الى الخ الكاتب نسأل الله
العون والتوفيق والهداية لاقوم
طريق الله على كل شيء
قدير وصلى الله على
محمد واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكوه الاخوان صالح وعبد المحسن الناصر من صالح وقفا ناجزا
وشرطا ان يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع والتي اسسها المرحوم الشيخ عبد الرحمن السعدي
قال ذلك شاهد به محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٨/١١/٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

تملكه وفضل به العلي عالي
بن عبد الله الباز اسلم البسام
الخالي عفى الله عنه ولوالديه
والمسلمين اجمعين
آمين

كتاب

المزج المسمى معونة اولي النهى بشرح المنتهى

تأليف الشيخ الإمام العلامة
والحبر الفهامة منصور
ابن يونس البهوتي
الحنبلي رحمه الله تعالى
آمين

قال ابن الوردي

اطلب العلم ولا تكسل فما ... أبعد الخير على أهل الكسل
لا تقل قد ذهبت أربابه ... كل من سار على الدرب وصل
واشغل الفقه في العلم ولا ... تشغل عنه بمال وخول

قال بعضهم شعرا

لا يستفيد العلم من دهره ... يلد حي في مصلحة الأهل
لا يبتغي العلم الافتى ... خال عن الأوطار والشغل
لو ان لقمان الحكيم الذي ... سارت له الركبان بالفضل
بلي اسمع يا لما ... فرق بين الهر والبغل

ما قال بعضهم في جمع المنتهى

اسنا التقي الذي مذهب احمد ... لما ابتدا في جمعه للمنتهى
فلذه حوى التنقيح في مضمونه ... بزيادة دلت ذوي الفهم الذكي
فلذاك اضحى للافاضل عمدة ... في عصره وصار انيسه المنتهى
فلساه ربي من جزيل عطائه ... في جنة الفردوس خير جزاء

تنبيه

اعلم اني نقلت من حاشية شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي
على هوامش هذا الكتاب جملة وبنيت عليه ذلك
بقولي في آخر المنقول من حاشية شيخنا
عليه وناداه عاصر حركاته
في أول المنقول الآخر
رحمه الله عليه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي قد احاط بكل شيء علما وشرح الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكما واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له آله فرض الفرائض وسن السنن واعلاها وجعل الحمد ذكرا
واسما واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل ما اراد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي ينهه فيه فيما صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما بدا الآبدين ودهر الداهرين ولا زجما
اما بعد فانه كتاب المنتهى لجلة الفضائل وواحد العلماء الاماثل محمد تقي الدين ابن شيخ
الاسلام احمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وادخله فسيح
جنانه كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه
ببدائع الفوائد ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وسارة المشارق والمغارب وشرحه
مصنفه شرحا عجيبا في التعليل فاطال في بعض المواضع وترك اخرى بلا دليل ولا تعليل وسألني
بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا يسهل قرائته فاجبته الى ذلك مع اعترافي بالقصور عن
رتبة الخوض في هذه المسالك ولخصته من شرحي مولفه وشرحي على الاقناع والله اسأل ان يحصل
به الانتفاع وحيث اقول في شرحه فالمراد به شرح المولف لهذا الكتاب والشرح فالمراد به
شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن شمس الدين ابن ابي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وابتدئ من الله تعالى
التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه رؤف رحيم جواد كريم بسم الله الرحمن الرحيم
اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف تعالى بكمال المبالغة في الرحمة وجاد دونا والف والباء للملابسة
او الاستعانة وقيل للتعدية اي اقدم اسم الله واجعله ابتدا ولهم يقل باسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب
وتبركا بكلام الله تعالى وفرقا بين التيمن واليمين والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
وقدم لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غير الله تعالى لان معناه المنعم لجميع المخلوقين بالغ في الرحمة غايتها وذلك
لا يصدق على غيره وقيل لانه علم بالغلبة والرحيم غايتها كالنتيجة لدلالة الرحمن على جلائل النعم والرحيم على دقائقها
فاورد في بالرحيم لتنيا وما خرج منها ومراعاة للتوافق بين الفواصل في القرائن ثم جاء الاستعمال عليه تأسيا بقول الله الحمد لله
اي اصطفى جميع صفات الحمد كما في الفائق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها
ابلغ في التعظيم المراد بذكر المراد بايجاد الحمد لا الاخبار بانه يوجد وكذا قوله واصلي واسلم المراد بهما
ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بانهما سيوجدان وعدل عن الصيغة الشائعة للخبر وهي الحمد لله الدالة
على الثناء على الله تعالى بانه مالك الجميع الحمد من الخلق الى ما قاله لانه اثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم و
لافادة تكرر الحمد والثناء بتكرر مدلول صيغة حمده لان المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار

لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والحي والقيوم لكونه هو اختصاص استحقاقه لجميع ذلك دون غيره او
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه المشتق واتى بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله تعالى
وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب
والحافظ عبد القاهر الرهاوي وبحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية محمد الله
وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه الحافظ الرهاوي اي الا رعاية له
ومعنى ذي بال اي حال يحتم به شرعا واقطع واجذم بالجيم والذال المعجمة ناقص البركة وحق بضم الحاء قاله
في شرحه لي ابن احمد الله تعالى قال في الصحاح وحق له ان يفعل كذا وحقيق ان يفعل كذا وهو حقيق به
ومحقوق به اي خليق له قال وحق الشيء يحق بالكسر اي وجب انتهى فالمعنى على الاول هو خليق بحمد الله
وجدير به لتعهد عليه خصوصا بالتوفيق للاشتغال بالعلم وتفقيهه في الدين وتاليفه فيه قال الله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث ولو ضمنا بنفع لها وجعلت اللام بمعنى على اي ووجب علي اجلالا لقدره اداء لشكر المنعم اوجب
والحمد لغة الثناء الكائن لها وهو حسنا او الواو للاستيناف او للحال بتقدير قد عند من يلتزمها واصلي و
اسلم على محمد اي افضل خلق الله تعالى احمد هو فعل سمي به صلى الله عليه وسلم ومحتمل ان يكون افعل كاسود قاله
ابن عطية سماه الله تعالى به قبل التسمية بمحمد للاية ذكره الكافيجي ولم يسم به قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
احد لانه زعم ولا زعم اصحابه بحماية لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء بخلاف محمد وقد علم من كلامه خواص
البشر افضل من خواص الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة قال ابن عباس رضي الله عنهما فضل محمد على اهل
السماء وعلى الانبياء واعتب الحمد بالصلاة امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
واظهار الشرف صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء وهو من رفع ذكره الخبر به في قوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك ومعنى الصلاة من الله الرحمة او رحمة مقرونة بتعظيم والثناء عند الملائكة وتسن الصلاة عليه
صلى الله وسلم عليه وتتأكد كلما ذكر اسمه وقيل تجب وفي ليلة الجمعة ويومها وهي ركن في التشهد
الاخير وخطبتي الجمعة كما يأتي واصلي واسلم على الراي آل النبي احمد وهم اتباعه على دينه على الصحيح عندنا و
قيل اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف وقيل اتقياء امته وقيل غير ذلك واضافة للضمير
جايزة خلافا للحلواني والنحاس والزبيدي حيث سنعوها للاجماع والابهام واصله اهل اوال
واصلي واسلم على محمد هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم او
رآه بعد البعثة وعطفه على آل من عطف الخاص على العام على الاول وجمع بينهما ردا على الشيعة المبتدعة
حيث يقولون الآل دون الصحب وقدم لكمال الامر بالصلاة عليهم في حديث كيف نصلي عليك فخرج من
اردنا الصحابة ثم سلم ومات من لم نعلم يزل عنه وصف الصحبة واصلي واسلم على تابعيهم اي الصحب
على المذهب بفتح الميم والحاء المعتمد واصله يصلح لكماله الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه الاحمد

دخل في ملك الفقيرين
اليه تعالى عبد المحسن وصالح
بن ناصر بن صالح بالشراء
الشرعي

اي الارضي له تعالى والثاني بمعنى اجتمع بالتعالي فيحتمل ان يكون هذا مرادا ويحتمل ان المراد كل من اتخذ الهجرة الى انعقاد
المحمود المرضي وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهذا اولى لان تعميم الدعا افضل الخير وبعد ثم في بها
للانتقال من اسلوب الى اخر استحبابا باع بمخاطبة المكاتبات لنفعله عليه السلام وامره ولانه تبرئا وها على
الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه وهي ظرف زمان وقد تستعمل اظرف مكان فالكتاب المسمى بالتنقيح
المشبع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي في تحرير اي تهذيب احكام جمع حكم
وهو لغة القضاء والحكمة واصطلاحا خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية المتعلق بافعال المكلفين
ابن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى واشار بقوله تحرير احكامه الى الاحتراز عن المطلع فانه
حرر فيه الفاظ المقنع في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة
القريبة وقيل الاحكام نفسها والتفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال وموضوعه افعال العباد
من حيث تتعلق تلك الاحكام بها وسائله ما يذكر في كل باب من ابوابه على مذهب تقدم اصله واصطلاحا
ما قاله المجتهد بدليل ومات قائله به وكذا ما جرى مجراه الامام المقتدى به الجبل المعظم والنبيل المفخم
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة تحت
ابن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي
ابن بجيل بن وايل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وسكون النون ثم باء موحدة بن افصى بالفاء والصاد
المهملة ابن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان المروزي البغدادي هكذا
ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر الشيباني نسبة لجده شيبان المذكور
رضي الله عنه اي ثانيه حملت به امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة ودخل
مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع
الاول والمشهور الاخر وجزم به في ترجمته عن ابنه عبد الله سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع
وسبعين سنة واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وفضائله كثيرة وفي
مناقبه شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون الف حديث والتفسير مائة وخمسون الفا والناسخ
والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير وقد كان
المذهب المتقدم ذكره محتاجا الى مثله اي التنقيح لانه صحح فيه ما اطلق في المقنع من الروايتين او الروايات
ومن الوجهين او الاوجه وقيدها اخل به من الشروط وفسر ما ابهم فيه من حكم او لفظ واستثنى من عمومه ما هو
مستثنى على المذهب حتى خصصا بصه عليه الصلاة والسلام وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاق وكمل
على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحا لغالب كتب المذهب
الا اذا اي التنقيح غير مستغنى عنها اصله الذي هو المقنع لانه ما قطع به في المقنع او صححه او قدمه او ذكر انه

المذهب

المذهب وكان موافقا للصحيح ومنصوصه مخالفا لم يتعرض له التنقيح غالبا فمن عدته المقنع
المحرر يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق فاستخرت الله تعالى وما خابه استخار اجمع
مسائلها اي المقنع والتنقيح والمسائل جمع مسئلة مفعلة من السؤال وهي بايديهما عنها في العلم في كتاب
واحد تسهيلا على الطالب مع ضم ما تيسر عقله اي تقييده في هذا الكتاب من الفوائد جمع فائدة وهي
ما استفيدت من علم ومال ونحوه الشوارد المفرقة شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الابل الشاردة
بشد وظيفها الى ذراعها لئلا تفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد ترشيح ولا احذف منهما
اي الكتابين اي الفاظهما والنقوش الدالة عليهما الا المستغنى عنه من تلك الالفاظ والنقوش للعلم به او
زيادة او ذكر عبارة اخصر من عبارتهما او عبارة احدهما والا القول المرجوح اي الضعيف والا ما بني
اي فرع عليه اي المرجوح فيحذفه ولا اذكر في هذا الكتاب قولا غير ما قدم صاحب التنقيح فيه وصححه
في التنقيح ولو كان مقدما او مصححا في غيره والمقصود من الجملة الاولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما
استثناه ومن الثانية التزام انه لا يذكر قولا غير ما قدمه او صححه التنقيح فهما متغايران وان اتفقا
في الاصل في بعض الاوقات كما اذا كان غير المقدم او المصحح في التنقيح عليه العمل اي عمل الناس او حكم الحاكم به
في الغالب وشهر اي قال بعض الاصحاب انه الاشهر او المشهور او قوي الخلاف فيه بانه اختلف تصحيح
كل من بلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الاولى في الكثرة او التحقيق فربما اشير اليه بتصريح او نلوح
ليعلم ما الناس عاقون فيه ورتبة المشهور وما قوي الخلاف فيه حتى لا يغتر به وهيه قلت
في مسئلة هل كذا وهل كذا ومنه قيل وقال وقيد اي يقال في الصيغ في هذا الكتاب لعدم
الوقوف اي وقوف المؤلف على تصحيح لاحد القولين وان كانا اي القولان بمعنى الاصحية في المطلقين
لواحد من الاصحاب ولم تنقل المسئلة عن غيره فللمؤلف تحكيمهما من غير ترجيح لاطلاق قائليهما اصحية
كما في قولهم في النكاح وفي خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من معين اصحية الاذن تنبيه الحكم المروي
عن الامام في مسئلة يسمى رواية والوجه المنقول في مسئلة لبعض الاصحاب المجتهدين ممن رأى
احد هما مذهبا للامام فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقواعده اذا عضده الدليل والاحتمال
في معنى الوجه الا ان الوجه مجزوم بالنسبة اليه والاحتمال بين الاذكى صالح لكونه وجها والنخريج
نقل حكم احدى المسئلتين المتشابهتين الى الاخرى مع الفرق بينهما او يترتب الزمه وهو في معنى
الاحتمال وسميته اي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوائد منتهى
الارادات اي محلا تنتهي اليه الارادات اي المقاصد فلا تتجاوزه في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
قال مع الغنية لانه لا يراد كتاب اكثر مسائل منه واقل لفظه وقوله مع التنقيح كذا في اصله وعنه والتنقيح
قال في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان واجيب عنه

على الكاصد قوله

قوله وعن ما استشهد به من ذكر ما ذكره في قسم الطالقة القول
وبسعادة ان ابن جميعة مع تبحره في الفقه الى غير ذلك ما ذكره
وذكره القول الكاذب ان القائلين بعدم الفرق بين الطالقة وغيرها
من العلماء اكثر من القائلين بالفرق وهو كذلك ما ذكره
بقوله ومن صحح عدم الوقوع عنه كما ذكره في باب الصلح
الفقه والله اعلم

بماء التمر اذا جاء سهلا كذا اي اجتمع معه ونظر فيه بانه لم يتله على طريق التذكر فلا يجزئه واسئل الله سبحانه وتعالى
العصمة اياه ينعه بطلعة الرجال واسئل الله سبحانه وتعالى النفع به اي لا ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة
وقد نفع الله به شرقا وغربا ولله الحمد والمنة برحمته التي وسعت كل شيء وانا برحم سائر الائمة اجابة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ائمة المسلمين البلد فيكون بمعنى الجميع فيدخل فيه عطف العام على الخاص او من
السور بمعنى البيت اي باتي الائمة بدأت بالدعاء لنفسه لعموم حديث ابدأ بنفسك وثنى بالدعاء بالنفع بكتابه
لعود ثوابه اليه لحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وختم بالدعاء بالاثابة تعميما للدعاء
للامة ثم قال القاضي ابو يعلى انما افتوا مذهب احمد رضي الله تعالى عنه على مذهب غيره من الائمة ومنهم
من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لموافقته للكتاب والسنة والقياس الجلي فانهم
كانوا ائمة في القرآن وله في التفسير المحل العظيم وكتبه من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله وجل
وروى ابو الحسين ابن المنادي باسناده الى الحسن ابن اسماعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس
احمد زهاء ثمانين رجلا او يزيدون اقل من خمسة يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الادب وحسن
السمت انتهى ولم يؤلف الامام احمد رضي الله عنه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغيرها

كتاب هو خبر لمبتدا محذوف اي هذا كتاب او مبتدا خبره محذوف اي مما يذكر
كتاب ويجوز نصبه بفعل مضمر لكن لا يساعده الرسم لامع الاضافة وكذا يقال في نظائره وهو مصدر كتب
والكتابة بمعنى الجمع ومنه الكتيبة بالمثناة للمجتمع والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف وهو هنا بمعنى
المكتوب الجامع لمسائل الطهارة ومن بيان احكامها وما يوجبها وما يطهر به ونحو ذلك فلذلك قالوا
انه مشتق من الكتف وبدأ الفقهاء بالطهارة لان كل مسلم بعد التشهدين الصلاة والطهارة شرطها
والشرط مقدم على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور الدينية ثم المعاملات لانها من اسباب المعاش
والمرء ونحوه من الضروري الذي يحتاج اليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح وقدموه
على الجنايات والحدود والمخاصمات لانه وقوعها اغلب لعدم الفراغ من شهوة البطن والفرج للطهارة
مصدر طهر بالضم والفتح كما في الصحاح والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية
وشرعا ارتفاع حدث اي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف والارتفاع مصدر ارتفع ففيه
المطابقة بين المفسر والمفسر اللزوم بخلاف الرفع والباقي بمعنى الحدث وعاد معناه اي معنى ارتفاع الحدث
كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي لا من حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل وما يحصل الوضوء
والغسل المستحبين وما زاد على المرة في وضوء وغسل وغسل الذكر والانثيين من المذي لانه لم يصبهما وكغسل
نحو المستحاضة لانه قيل لا يرفع الحدث بما متعلق بارتفاع طهور مباح فلا يرتفع حدث بغير طاهر ومباح
وزوال خبث اي خبر حكمي به اي بالماء الطهور ولو لم يرج فتزول النجاسة بنحو مغصوب بناء ان النجاسة تزول بفعل

بخلاف رفع الحدث وتزول النجاسة بالماء وحده او الحد كان مما يحوي كالبان او ماء طهور مع تراب طهور ونحوه
كصابون واشنان ان كانت منه فلا يكفي فيها الماء وحده وزوال الخبث بنفسه اي بغير شيء يفعل به
كجرة انقلبت بنفسها خلا وماء كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه فالمالكية المجازية او ارتفاع
حكمها اي الحدث وما في معناه والخبث بما يقوم مقامها اي الماء كالتيمم والاستجمار وهذا الذي لصاحب التنقيح
وسبقه الى قريب منه الموفق والمرعي في حاشيته

باب بيان النوع
المياه واحكامها وما يتبعها وباب الشيء ما ترجم منه اليه فباب المياه ما يترجم منه الى الوقوف على مسائلها
المياه جمع ما باعتبار ما يتنوى اليه شرعا لانه بالاستقراء طهور وهو اشرفها قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى وهو من الاسماء المتعدية قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وقال عليه السلام عرماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للمقروم
حيث سأل عن الوضوء به اذ لغير كاطاهر مطهر ولا ينافيه خلق الماء طهورا لانه شيء فذ رجع الوصفين
كونه نوعا لا يختص بغيره وانه يطهر غيره يرفع الحدث الخ لا يرفع الحدث غيره بقرينة المقام هو الذي
ما اي معنى يتوضأ به البدن اوجب وضوءه اي جعله الشرع سببا لوجوبه ويوصف بالاصغر او
اوجب غسلا او يوصف بالاكبر وليس بنجاسة فلا تقدم الصلاة بحدث محدث والمحدث من لزمه احدى صلاة
والمراد ما لها ادنى الملة وابعد الطهارة والعهر اخبر الاتي للطهارة كاملة لا لبعضها اعم حدث
وضوء وغسل وتيمم والطاهر ضد المحدث والخبيث نجسا والطاهر الاحدث رجل او امرأة وصبي
والاحدث خنثى مشكل بالغ احتياطا فلا يرتفع بما قليل لا يبلغ قلتين خلت به امرأة كخلوة ولو كانت
كافرة كما لها ادنى الملة وابعد الطهارة والعهر اخبر الاتي للطهارة كاملة لا لبعضها اعم حدث
تعليق مظاهر بحيث تكون خلوتها باستعمالة كخلوة نكاح فلا اثر اذا شاهدها مميزا وكافرا وامرأة وقنا
وليس الاتي عما تعبدا اي قلنا ذلك تعبدا الامر الشارع به وعدم عقل معناه قال الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه
عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا النسائي وابن ماجة قال الاوضؤ المرأة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحمد رضي الله تعالى عنه وفي رواية الا ثرم وقال في رواية
ابو طالب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون ذلك وهو لا يقتضي القياس يكون توقيفا
وممن كرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وخصصوا بالخلوة لمزاحمة عبد الله بن سرجس توضأت
هاهنا وهي هاهنا فاذا خلت به فلا تفرض به والقليل لانه النجاسة لا قل قرعا الكثير فهذا اولى والان
الغالب على النساء الطهر ومن العلم مما تقدم انه لا اثر لخلوتها بالثوب والابا لما لا اثر لخبث
او طهر سحب والخلوة خنثى مشكل والغير بالغة والبعض طاهرة وينزل الماء الطهور عطف على يرفع
اي ولا ينزل الخبث الطاري على محل طاهر قلة غيره لما ياتي في ازالة النجاسة وعلم منه ان الجس العين
لا يكفي تطهيره وهو اي الماء الطهور الماء الباقي على خلقته اي صفته وهي الطهورية اي هو الماء المطلق

اربعين سنة حتى حدثنا رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتحول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسر بها رافع وهو مصطرب ايضا قال الاحمد رافع يروي عنه في هذا اضطروب كانه يريد انه اختلاف الروايات عنه يوهم احد ذينك وعلم منا انها لا تصح على بطن ومقاثي وما لا ساق له ولا على ما لا ثمر له ماكول كرو وصفصاف ولو كان له زهر موصوف مقصود كنرجس وياسمين ولا جعل للعامل كل الثمرة ولا اجزاء منها كسهم ونصيب ولا اصعا معلومة او دراهم ولا ثمرة شجرة فاكثر معينة وانه كان ينفع البستاني احتباس بعض الثمر لاستوائه كالعنب وربع الرمان وهكذا اجاز اوساقاه على رسنا أين احدهما بالنصف والاخر بالثلث ونحوه او ساقاه على بستانه واحد ثلاث سنين السنة الاولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحو جاز وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذي يحتاج للسقي والمناصبة وهي المغارسة وهي ان يدفع لمن يغرس له شجرا مثلا معلوم منه اي الشجر المعلوم الذي له ثمر ماكول بلا غرس مع ارض لم يغرسها ويعمل عليه حتى يثمر شجرا مثل ذلك الشجر معلوم منه اي الشجر عينه او قدره او نوعه او صفته واجبر بحديث خيبر ولانه لعمل وعوضه معلوم فصحت كالمساقاة على شجر معروس قال الشيخ تقي الدين ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز لناظر بعد بيع نصيب الوقف من الاصل ابقاء الشجر بلا حاجة فانه لو يكن الغراس مما رب الارض فسدت على المذهب ورب الارض بالخيار بين تكليف رب الغراس اخذه ويضمن له نقصه وبين تملكه بقيمته الا ان يختار ربه اخذه وله الابقاء بالاجرة حتى يأخذ قيمته ويجوز ان يدفع ارضا وشجرا لمن يعمل عليه بجزء من الارض والشجر لو يصح كما لو جعل له في المساقاة جزأ من الثمر والمزارعة ان دفع ارضا وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او دفع من زرع له ليعمل عليه المدفوع له بجزء مشاع معلوم من المحصول وسمي مخابرة مأخوذة اما من الخبار وهي الارض اللينة او من الخبير وهو الاكار ومعاملة خيبر يشهد لجوازها حديث ابن عمر وتقدم وزارع علي وسعد وابن مسعود وغيرهم والحاجة داعية اليها كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة الى الزرع اكد منها للغرر لكونه معتادا وحديث رافع تقدم انه يحمل بعضه وحديث جابر النهي عن المخابرة يعارضه حديث خيبر فيجمع بينهما مهما امكن فان تعذر حمل على انه منسوخ لاستمرار عمل الخلفاء بها ويعتبر لمساقاة ومناصبة ومزارعة كون العاقد كل منهما ناقد التصرف بالغا رشيدا لانها عقود معاوضة تشبه البيع وتصح مساقاة بلفظها كساقيتك على هذا البستان ونحوه وتصح بلفظ معاملة ومعالجة وبلفظ اعمل بستاني هذا حتى يكمل ثمره على النصف مثلا ونحوه مما يؤدي ذلك المعنى لانه القصد فاي لفظ دال عليه انعقدت به كالبيع وتصح مساقاة بلفظ اجارة مع مزارعة اي وتصح المزارعة ايضا بلفظ اجارة فاساقيتك على عمل هذا البستان حتى يكمل ثمره بثلثها او اساجرتك لتزرع هذا الكب بجزء وجوزه الموفقون ونحوه لانه عامل

على ثمرة وزرع موجودين يتميا بعمله لانها اجازا في المعدوم بين مع كثرة الغرر فعلى الموجودين مع قلته اولى وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها اي الارض الموجرة طعاما كان او كبرا وشعيرا وغيره كقطن وكتان وعلى اجارة حقيقة يشترط لها شروط الاجارة فلم تصح بالدراهم مما يخرج منها وقال ابو الخطاب ومتابعه هي مزارعة بلفظ الاجارة وعلم منه انه لو اجر بأصع معلومة مما يخرج منها لم تصح كما لو كان الجزء المشاع مجهولا فانه لم تزرع ارضا وجرت بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها قلت او زرعت ولم تنبت نظر بالبناء للمجهول المعدل المعدل مع اضافة الصفة الى الموصوف اي الى العمل العدل اي الموازنة لما يخرج منها لو زرعت فيخط القسط المسمى لربها فان فسدت فاجرة المثل وتصح اجارة ارض بطعام معلوم من جنس الخارج منها او من غيره باجرة معلومة كدينار في آخر هذه السنة لزرع بر تففيز بر ولو قل مما يخرج منها او بتففيز شعير ونحو كما لو آجرها بدراهم معلومة ولو على ان الشرب كالذي يخرج بينهما نصفين وشرط التفاضل في ثمرة باطل الا على الاعلاء لكل الثلث ولي الثلثين مثلا صح كما مر شرط الفضل وذكر بعضهم على العمل من المفصول واعرف به منه بخلاف مساقاة احدهما الآخر بنصفه او ثلثه ونحوه فلا يصح لان العامل لم يستحق النصف بملكه فلم يجعل الزيادة مقابلة عمله شيئ ولا شرط له اقل من النصف فقد جعل الغير العامل حظ من نصيب العامل ويستحقه فلا يستحقه والثمر بينهما نصفين بحكم الملك وما اشتهى المعامل في نظير عمله البر عليه اي بخلاف مساقاة احدهما الآخر بكله اي الثمر فلا يصح ولا اي العامل اجرة اي اجرة مثله لاشتراط الكل لنفسه عمل يعوض لم يسلم له ويصح توقيت مساقاة كوكالة وشركة ومضاربة بسنة باصل وقفي والاشتراط توقيت المساقاة بها فاسد جاز لكل منهما ايقاؤه وفسخه فلم يحتج الى توقيت كالمضاربة يصح توقيتها الى صلاح ذوالي ادراك والمدة محتملة لعدم حصول المقصود بها اذا وشي نصف المساقاة بفسخ احدهما او موته ونحوه وقد ظهر ثمر فيها ساقاه عليه فالثمر بينهما على ما شرطاه بالعقد وعلى عامل او وارثه تمام العمل كالمضارب يبيع العروض بعد فسخ المضاربة لينضض المال فان احدث ثمرة اخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيها قال المنقح فيؤخذ منه اي مما قالوه في العامل يعد الفسخ تمام العمل ولهم العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت المغارسة الى ان تبيد الاشجار المغروسة والواقع كذلك انتهى واذا باع عامل او وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه جاز وصح شرط جعله كالمكاتب يبيع على كتابته فان لم يعلم مشتر فله الخيار ذكره بمعنى ذا في الاقناع ولا شيء للعامل فسخ المساقاة او هرب قبل ظهور الثمر اساطه حقه برضاه كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح وله اي العامل اتمام العامل او رب المال او فسخ رب المال المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد العمل اجر عمله ان انتفاء العقد العوض المسمى ولم يرض العامل باسقاط حقه منه لان الموت لم يرده باختياره وهنا اذا فسخ رب المال هو الذي منعه من اتمام العمل فاذا العذر المسمى رجع الى اجر المثل وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة قبل ظهور ربح

فصل في المزارعة

بذر كشعير ومساقاة بروية اوصفة بأن خلفه بعمل وعلم قدره اي البذر فاعقد على عمل فلم يعين على غير مقدر كالاجارة وكونه اي البذر من رب الارض نصا واختاره عامة الاصحاب لانه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب كون راس المال كله من عند احدهما كالمساقاة والمضاربة وعنه ما يدل على انه لا يشترط ذكر وصححه في المغني وغيره وجزم به في منتخب المنتخ وعلى الاول يشترط كونه بذر رب الارض فلو كان عاملا على زرع وبقر العمل الاخر فبيع ذكر كما لو كان العمل صاحب البقر والارض والبذر من الآخر ورب الارض لم يوجد منه هنا الا بعض العمل كما لو تبرع به ولا يصح كونه بذر عامل او منهما اي من رب الارض وعامل معا ولا كونه بذر احدهما اي احد المزارعين سواء عملا او احدهما وقرهما والارض لهما او اي احدهما على الزرع ولا يصح كون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من اثنين او كون الارض من واحد والعمل من ثان والبذر والبقر من ثالث كما لو كان الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من ثان والبذر من رابع لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الارض او كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من الآخر فلا تصح لان موضوع المزارعة كون البذر من احدهما والعمل من الآخر وليس من صاحب الارض ولا عمل ولا من المالايباع ولا يأجر فلا تصح المزارعة لو اجره اياه قال صاحب الرعاية تصح وهي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك واخرج الزرع البذر كله لم يصح لان المنفعة غير معلومة وكذا لو جعلها اجرة لارض اخرى او دار او الزرع لربه البذر وعليه اجرة الارض وان امكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جازوكان الزرع بينهما واوله قال اجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك واخرجا البذر فكالتي قبلها الا ان الزرع بينهما على كل حال وان شرط رب مال لعامل نصف هذه النوى او الحنس منه او زرعه

فصل

ومزارعة عند الاطلاق ما فيه متى وصلاح الثمر وزرع منه شيء بماء حاصل لانتهاء الحضر بيرو كادارة دولاب واصلاح طريقه وتشميس ما يحتاج اليه واصلاح محله وفعل حرث والنوبة الى الحرث و ازبار بكر الزاي اي تخفيف الكرم من الاعضاء الردية وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه والتقية اي جعل طلع النخال طلع الثمر وقطع حشيش مضر بشجر او زرع وقطع شوك وشجر يابس وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه كزرع لجرين وحصاد ودياس ولقاط التمر وتابذ نحاله وتصفية زرع وتجفيف ثمرة وحفظ ثمرة وزرع الى اقسمة لانها هذا كله من العمل وعليه اصل حفظه اي ما يحفظ الاصل كبد هايطه واجراء نهر وحفر بئر وشق دولاب ومايديره من جاجم وشراع الخ ويدم طلع فحال من ثمر لتلقيح شجر ونحو ذلك ويسمى الكفرى بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها وتحصيل زبل وسباخ لانها هذا كله ليس من العمل فهو على رب المال وعليهما اي العامل ورب المال بقدر حصتيهما اجذاذ ثمر اي قطع ثمرة لانه انما يكون بعد تكامل الثمر وانضاجه المعاملة اشبه نقله الى المنزل ففيه نظر وعلى العامل وضع ثمر اي قطعه في الجرين ونحوه لانه من تمام العمل وعلى رب المال نقله الى المنزل ففيه نظر وعلى العامل وضع ثمر اي قطعه في الجرين ونحوه لانه من تمام العمل وعلى رب المال نقله الى المنزل ففيه نظر

وعلى رب المال اجرة الساقي اذن لانه لمصلحة ماله فاشبه نفقة العبد وعلى العامل اجرة الحافظ لانه لمصلحة ماله ويتوجه كنظيره وعلى رب المال ما يحتاج اليه الزرع من سقي وحفظ وغيرهما لانه لمصلحة ماله فاشبه نفقة العبد وعلى العامل اجرة الحافظ لانه لمصلحة ماله ويتوجه كنظيره

ويقبل قوله اي العامل لو ادعى تلفا ظاهرا كسرق وغرق وحريق وسواء ادعى ذلك بعد الجذاذ او قبله لانه امين ولا يقبل قوله في تلف خفي كسرقة ونحوها الا ببينة لانه يمكنه اقامتها عليه ويقبل قوله في رد ما ادعى رده من مال مالك لانه امين ويقبل قوله في قدر نفقة الزوجة والقريب لانه مما يكثر وقوعه فيشق اقامة البينة عليه ويقبل قوله في قدر ما انفقه على الدابة لانه مؤتمن عليها ويقبل قوله في قدر ما اشترى من علف لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من طعام لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ثياب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من دواء لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من حطب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ماء لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ملح لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من خل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من زيت لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من سمن لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من لبن لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من جبن لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من بيض لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من دجاج لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من غنم لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من بقر لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من جمال لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من حمير لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من بغال لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من خيل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من فيل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ذئب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ثعلب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ارنب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ضب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من حية لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من عقرب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من نمل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ذر لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من جراد لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من سمك لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ضفدع لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من سلحفاة لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من تمساح لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من فرس لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من بعير لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ناقة لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من جمل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من حمار لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من بغل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من فيل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ذئب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ثعلب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ارنب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ضب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من حية لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من عقرب لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من نمل لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ذر لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من جراد لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من سمك لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من ضفدع لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من سلحفاة لانه مؤتمن عليه ويقبل قوله في قدر ما اشترى من تمساح لانه مؤتمن عليه

فيقبل

وربع النوع او بخمس الجزء وهل قدر بهما اي النوعين بان جهلاهما او جهلهما احدهما لم يصح لانه قد يكون اكثر
ماية البستان من النوع المشروط فيه الربع واقل من الاخر وقد يكون بالعكس وشرط الساقي العامل
سهما او زرع شعيرا فلعامل الربع او الساقي جلفته او زرع حنطة فله النصف لم يصح لجهالة العمل
والنصيب وكما لو قال بعتك بعشرة صحاح او احدى عشرة مكسرة وكذا لو قال ازرعت من شعير فلي ربعه
وما زرعت من حنطة فلي نصفها وما زرعت من ذرة فلي ثلثها ونحوه لجهالة المزروع او قال للعامل والحصاد
ان لزمك خسارة والا بانا لم تلزمك خسارة فلك الربع لم يصح نصا وقال الرهدان شرطا شرط وكرهه
او شرطا ان ياخذ رب الارض مثل بذره مما يحصل ويقسم الباقي لم يصح لانه قد لا يحصل الا مثل البذر فيختص
ربها وهو مخالف موضوع المزارعة وقال رب بناء تجر فاكثر لعامل ساقيتك هذا البستان بالنصف
على ان اساقيك البستان الاخر بالربع فسد اي المساقاة والمزارعة فيما سبق لانه شرط عقد في عقد
فهو في معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه كالو شرط اي رب المال والعامل لاحدهما قفزانا من الثمر او الزرع معلومة
او شرطا لاحدهما دراهم معلومة او شرط لاحدهما زرع ناحية معينة من الارض او ثمر شجر ناحية معينة
لما في الاولى فلانه قد لا يزيد ما يخرج على القفزان المشروطة وفي الثانية قد لا يخرج ما سواي تلك الدراهم
وفي الثالثة قد لا يحصل في الناحية المسماة او الاخرى شيء وكذا لو شرطت الدراهم مع الجزء او جعل له
ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها او ثمر شجر غير المساقى عليه او شرط عليه عملا في غير الشجر المساقى عليه
لانه كله يخالف موضوع المساقاة وكذا لو شرط لاحدهما ما على السواقي او الجداول منفردا او مع نصيبه
والزرع اذا فسدت المزارعة لرب الارض والثمر اذا فسدت المساقاة لربه اي الشجر لانه عين ماله يغلب
حال الحال ونحو كالبيضة تحضن فتصير فرخا وعليه اي رب الارض والشجر الاجرة اي اجرة مثل
العامل لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع الى بدله وهو اجرة المثل وانه كما لو رب البذر منهما فالزرع
لهما ويتراجعان بما يفضل لاحدهما على الاخر اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر
عملة في نصيب صاحب الارض ومن زارع شريكه في ارض شائعة بينهما في نصيبه منها بفضل اي جزء
زائد على حصته من الارض بانه كانت بينهما نصفين واخرج البذر نصفين وجعله للعامل عليها منهما
الثلثين صح والسدس في مقابلة عمل العامل في نصيب شريكه كما لو شريكه قال زارعتك على نصيبي ثلثه
فيجوز كالاجنبي وتقدم مثله في المساقاة ومن زارع او آجر شخصا ارضا وساقاه على شجر بها صح لانهما
عقدان يجوز افراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجارة وسواء قل رياض الارض او كثر نصا لكن
ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها ومعها اي الحيلة ان جمعهما اي الاجارة والمساقاة
في عقد واحد فتفريق صفقة فيصح في الاجارة ويبطل في المساقاة ولمستاجر فسخ الاجارة لتفرق
الصفقة في حقه والا بان لم يجمعهما في عقد بل افرد الاجارة في عقد والمساقاة باخر فسدت المساقاة فقط

لعدم تعلق الاجارة بالثمر والاصح للمستاجر لان الاجارة منزلة عليه فرعها كما لو لم يكن هناك مساقاة قال
المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا اي سواء كانا في اصطلاح واحد او لا وسواء كانا اجارة
او مساقاة جمع بينهما في عقد او فرقهما وانا لم يكن بالارض اشجار يسيرة لم يجز شرطها العامل مزارعة
وساقاه جمع بينهما في عقد او حصاد نبت عاما اخر فلرب ارض نصا قال في الرعاية ما لم او استاجر او استعيرا
وكذا زاع قصيلا فحصده وبقي يسير يضر سنبله فلرب الارض واللقاط مباح قال في الرعاية ويجبر
منعه وقال ابن عقيل لا يتبعي ان يريد يخل مزرعة احد الا باذنه وقال لم ير باسا بدخوله ياخذ كالوشوكا لا باحثه
ظاهر اعرفا وعادة واذا اقر في العامل المزارعة قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا شيء له وليس لمبيع حامل
في الارض واما اقر حبه مالك فله اجر عمله وما انفق في الارض وبعد ظهور الزرع له حصته وعليه تمام العمل للمساقاة
والله اعلم بالصواب وهو المرجع والمآب تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
المنتهى وبليه الجزء والثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب الاجارة والحمد لله
بقلم الفقير الى رحمة ربه القدير عبده علي بن سرحان
وغفر له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة آمين

وقف

نهاية المخطوطة